

طبيعة حق القاصر في الصورة وفق التشريع الجزائري

أ. باقل علي، باحث في الدكتوراه بجامعة وهران 01،
أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

ملخص:

يعتبر مجال الخصوصية، مجالا حيويا قابلا للتجدد، بغض النظر عما أُنْفِقَ عليه، ومن بين ما اختلف فيه؛ الحق في الصورة، بين اعتباره حقا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة، لكونه يشمل الجانب المادي لا المعنوي من شخصية الفرد، بينما يرى آخرون أنه عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة وأكثرها ارتباطا به، لكونها أكثر شيء يعبر عن روحه ونفسيته، ويظهره درجة تأثره من الاعتداء عليها.

ومهما يكن من طبيعة الاختلاف إلا أن مجال الدفاع عنها يبقى حاضرا دائما بالنسبة للراشد فيتولاه شخصا، فكيف ذلك بالنسبة للقاصر الذي يكون أكثر عرضة لهذه الانتهاكات، وفي عدة أماكن يتواجد بها غالبا من بيوت ومدارس...، وربما من أشخاص لا يُتَوَقَّع منهم ذلك، إما جهلا بالقانون أو عن حسن نية، فما مدى يمكن اعتبار التقاط الصور انتهاكا للخصوصية في هذه الحالة وفي هذه الأماكن، ومن يحول له قانونا الدفاع عن هذا الحق؟. وسيتجلى هذا ببيان معيار انتهاك الخصوصية في هذه الحالة، وكذا طبيعة الإنابة وحدود اعتبار القاصر أهلا للموافقة على تصويره ونشرها.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصورة، القاصر، انتهاك الحق في الخصوصية.

The right of a minor to being photographed according to the Algerian law.

Summary:

Since privacy is a vital issue that has to be permanently updated, its content has always been raising controversy. The right to be taken a photo is an example considered by some people as independent of privacy whereas others claim that it is one of its features. They argue that it is closely linked to it since it reflects its physical and psychological nature. This can be noticed in the harm caused when this photo is used aggressively. Defending one's right to not being photographed is easier for adults; however, when it comes to minors being spontaneously photographed at home, in street or in school, the issue of violating privacy rises significantly. To what extent can photographing be considered privacy violation and in what setting? Who is legally assumed to defend this minor's case of violation? This can be enlightened after knowing the limits of privacy violation and the limits to which a minor can be asked permission for photographing.

مقدمة:

أغلب التشريعات، وبما فيها التشريع الجزائري، ومن المعلوم أن هذا الإدراج لم يظهر إلا من خلال الحماية التي أضفيت عليه في الحالات العادية للأشخاص مكتملي الأهلية، أم نطاقها يشمل القصر خاصة عديمي التمييز، بحيث يمكن الاكتفاء بتطبيق هذه

الحق في الصورة و إلى وقت قريب ظل من الحقوق المختلف فيها، حول إمكانية إدراجها ضمن الحقوق الخاصة، إلى أن استقر به الأمر ضمنها في

القواعد العامة، أم أنه لا بد من أعمال نصوص خاصة في هذا الشأن، وإذا سلمنا أنه يلزم للقاصر مراقبة جميع تصرفاته القانونية فيما يتعلق بحقوقه، أو توكيلها إلى نائبه القانوني، فهل يصدق ذلك على الحق في الصورة، وما نطاق ذلك في ظل معطيات الواقع، إذا مع العلم أن هذه الأخيرة صار سهلاً التقاطها دون اعتبار للمكان والزمان، وكذا الأشخاص الذين يقومون بذلك؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في مسألتين هما: تكيف الحق في الصورة بالنسبة للقاصر، أما المسألة الثانية فتتعلق بمعايير انتهاك الحق في الخصوصية بالنسبة للقاصر.

المبحث الأول

تكيف الحق في الصورة بالنسبة للقاصر

رغم الخلاف الفقهي حول الحق في الحياة الخاصة وما يندرج ضمنها ليُطال الحق في الصورة، الذي لم يستبعده الأفراد في اعتباره من الأمور السرية التي يرفضون رفضاً قاطعاً أن تُجعل محلاً لانتهاكات تلوكها الألسنة، مما جعل التشريعات تُغدقها بنوع من الحماية، وكأنها تخرجها عن نطاق الخلاف لتدرجها ضمن الحقوق للصيقة بالشخصية¹، وأدرجها المشرع صراحة ضمن هذا الإطار بموجب القانون 09 - 04 المؤرخ في 05 عشت 2009 المتضمن القواعد

الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها²، دون تحديد لشخص الضحية في هذه الحالة وأهليته، سواء كان راشداً أم قاصراً، مميزاً أم غير مميز.

المطلب الأول: علاقة الصورة بالحياة

الخاصة.

الحق في الصورة هو ذلك الاستثثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو أن يلتقط له صورة دون إذن صريح أو ضمني منه، بحث يخول له ذلك الاعتراض على نشر صورته أمام الجمهور³. إذ تعتبر الصور انعكاساً لشخص الإنسان في مظهره المادي وكذا المعنوي، فهي تعكس مكونات الإنسان من أحاسيس ورغبات ومشاعر دفينه، وكل هذا من شأنه أن يتجسد على تقاسيم الوجه، إذن فالصورة تجسيد لكيان الإنسان ومن ثم وجب حمايتها. وأمام التطور الذي عرفته الحياة في مختلف أنماطها، بات من غير العسير استغلال صور الأفراد، وإظهارها على غير حقيقتها، وربما مشوهة للفرد ماسة بشخصيته. وإذا وضعنا في الحسبان التقنيات التي يتم بها التقاط صور الأشخاص، دون علمهم أو الاقتراب منهم، إما في حالة الثبات أو التحرك، في علم منهم بذلك أو دونه، كما تعكسه كاميرات الهواتف النقالة أو تلك المثبتة على الملابس كأزرار أو أدوات للزينة، إضافة إلى سهولة انتشار الصور في الوقت الراهن بسبب عدم

² - الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

³ - عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، ج 2، مطبوعات جامعة الكويت، 1980م، ص 185.

¹ - فهد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص 199.

وجود آليات تضبط قانون استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

ووفقا لهذا اعتبر هذا النمط من التقاط الصور جريمة متكاملة الأركان، وهذا ما أيده المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر التي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك:

- 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
 - 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنبه المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

إذن فالتقاط الصورة للشخص وفي المكان الخاص، دون علمه يعد جريمة مختلف في عدد أركانها بين الفقهاء، فهناك من قال بركبتها المادي والمعنوي، وهناك من قال بثالث وهو المحل وموضوع الجريمة، الذي هو محور المساس بالخصوصية¹، إلا أنه يمكن حصر الخلاف في أن للجريمة أربعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

¹ - نويرة عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (رسالة دكتوراة في القانون الجنائي) 2010/ 2011م، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 76.

- 1- أن يكون هناك مساس بجريمة الحياة الخاصة، ويمكن أن يستشف ذلك من الضرر الذي يلحق بصاحب الصورة، ويجلبه سخط وعدم رضا الضحية.
- 2- أن يتمثل الانتهاك في فعل التقاط الأحاديث والصور بأي تقنية أو وسيلة كانت، على أن يكون مستهدفا شخصا معينا في مكان خاص، ولا تقوم الجريمة إلا بتصوير شخص دون غيره كشيء مثلا، ومرتبطا بوجوده في مكان خاص يشعر فيه الشخص بالطمأنينة والألفة، بعيدا عن تطفل الناس، لهذا تستبعد الأماكن العامة من انتهاك الخصوصية، ولعل المكان الخاص هو الذي يطمئن فيه الشخص إلى ممارسة خصوصية، مما يجعل التقاط الصورة أثناء تواجده به دليلا صريحا على نية الإضرار المبيتة.
- 3- حدوث التقاط الصورة في غياب رضا الضحية، حتى وإن كانت الوقائع التي تعكسها الصورة صحيحة، مهما كان غرض المعتدي ولو كان غرضا ربحيا محضاً²، وهذا ما أيده قرار المحكمة العليا الفاصل في الملف 575980 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 22 جويلية 2010، الذي اعتبر أن الإشهار بالصورة، في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية مستوجبا تعويض المتضرر³. لكن الملاحظ على هذا الحكم أنه اقتصر على التعويض المدني المقرر في المادة 47 من القانون المدني⁴، دون وجود رادع جزائي.

² - بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013، ص 70.

³ - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق لدى المحكمة العليا، العدد 2 / 2010 م، ص 157-160.

⁴ - تنص المادة 47 من القانون المدني: " لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر".

4- تبييت نية الإجرام عند التقاط الصورة، وذلك بالنقل و التسجيل والاحتفاظ بحيث يكون تداول الصورة ونشرها دليلا على تبييت نية الإجرام، وهو ركنها المادي¹.

الحقوق، بحيث لا بد من الأخذ برأي ممثله القانوني؟، وفي هذه الحالة ينبغي التفريق بين الصبي المميز وغير المميز.

الفرع الأول: القاصر غير المميز.

فإذا وضعنا هذه العناصر المكونة للجريمة، بصدد مثال المعلمة التي صورت فيديو لمجريات درس ألقته على تلاميذها بقاعة التدريس، وتم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي، نجد أن العناصر المتعلقة بالجاني قد لا تظهر في شخص المعلمة، إذ لا وجود للقصد الإجرامي أو انتهاك الخصوصية، وبالنسبة للمكان فإن يؤخذ عليه الكثير من الجدل حول الخصوصية، أما عن الضحية وهم التلاميذ فهذا يسيل هو الآخر الكثير من الحبر وهذا ما سنبينه في المطلب الموالي.

إذا كان لا يثبت للقاصر أي عمل ذي قيمة قانونية²، وأن كل تصرفاته تقع موقع البطلان في جميع الأحوال إذا تعلق الأمر بالتزامات مالية، وهذا من باب المحافظة عليها، وبالتالي فإن ما تعلق الحياة الخاصة كان أولى بالصّون والحماية، بعد أن نسلم له بحقه في الحياة الخاصة، وذلك لكون الناس تكون في هذه المسائل أكثر حذرا وتحوطا، ويهون المال في سبيلها، ولنربط هذا الحق بأهلية الوجوب.

المطلب الثاني: حق الصورة بالنسبة للقاصر.

مع العلم أن المشرع الجزائري لا يعتد في جريمة انتهاك الخصوصية بالنسبة للحق في الصورة إلا إذا كان ذلك بغير رضا الضحية، وهذا في حالة ما إذا كان راشداً عاقلاً مكتمل الأهلية، فماذا عن القاصر مميزاً كان أو غير مميز؟.

هذا ما يجعل الولي أو الوكيل بالنسبة للقاصر غير المميز، صاحب الحق في الحفاظ على هذا الحق وممارسة كل التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة، بما فيها الحق في الصورة.

كما لا نعتقد بوجود خلاف حول المسألة في جميع التشريعات، بما فيها ما اتجه إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري³، فيما يخص أحكام النيابة الشرعية.

وبهذا الصدد فنحن سنناقش مدى أهلية القاصر للتعامل مع خصوصياته، بنشرها أو الاستئثار بها، أم أن نطاق النيابة القانونية يمتد إلى هذا النوع من

² - صفة بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مايو 2012، ص 196.

³ - المادتان 81 و 82 من قانون الأسرة المعدلتان بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 اللتان تنصان على: المادة 81: "من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون". المادة 82: "من لم يبلغ سن

¹ - شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 362.

الفرع الثاني: القاصر المميز.

سبق القول أن هذه الجريمة لا تثبت إلا إذا ثبت ركنها المادي المتمثل في التعدي على الخصوصية بما يسوء الضحية، فهل يعتبر مجرد التقاط الصورة للقاصر انتهاكا لحياته الخاصة أم أنه يشترط يشترك المساس بالحرمة، بمعنى هل تقوم الجنحة بمجرد الفعل أم بالنظر إلى النتائج المترتبة على هذا الفعل، وهنا تضاربت آراء الفقهاء في المسألة.

الفرع الأول: قيام الجنحة بمجرد فعل

التقاط الصورة.

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الجنحة تقوم بمجرد فعل التقاط الصورة، أي بمجرد كون الفعل دون رضا المعني وفي مكان خاص فهو مساس بالحياة الخاصة، وكأن هذا الرأي يبنى الجنحة على مجرد الشروع والبدء فيها¹، وكأن هذا الرأي حل وقائي قبل وقوع الجنحة، لكن يعاب عليه صعوبة التطبيق من ناحية، وهو مدعاة للتجاوزات من ناحية أخرى، إذ قد يجعل مجرد استعمال هذه التقنيات جريمة في حد ذاتها، حتى وإن لم يحدث ضرر للغير، وهذا لا يتناسب مع المنطق السليم ومقتضى العقل، ولا يقبله الواقع، خصوصا في الوقت الراهن الذي شاع فيه استعمال هذه التقنيات، وقد يحدث ذلك دون أي قصد من ملتقط الصورة. وحسب هذا الرأي فمن له حق رفع الدعوى انتهاك الخصوصية؟، إذا سلمنا بأن التقاط الصور للأشخاص بقصد أو دونه، جريمة قائمة بمحد ذاتها.

إذا كان الأمر يتعلق بالتزامات المالية فإن للقاصر نوعا من الحرية أو الحق في إبرام تصرفات قانونية بشأها، فهل يحق له ذلك إذا تعلق الأمر بالحق في الصورة كشكل من أشكال الحق في الحياة الخاصة؟. وهذا الأمر محل خلاف بين فقهاء وباحثي القانون، ويرجع هذا الخلاف إلى طبيعة وخصوصية الحق في الصورة من جانب اعتبارها حق ملكية ولا علاقة له بالحياة الخاصة، أو باعتباره من ضمانات الحياة الخاصة، ويشترط لذلك أهلية من نوع خاص تتماشى وطبيعة الحق في الصورة، هو ما سيأتي تفصيله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

معايير انتهاك الحق في الصورة بالنسبة للقاصر

عند البحث عن تفاصيل هذه المعايير نجدها على نمطين، إما موضوعية تتعلق بالمكان والزمان، وكذا شخص المنتهك للخصوصية، أو معايير شخصية تتعلق بشخص القاصر ومدى اعتباره أهلا للموافقة على التصرف في حياته الخاصة وتحديد حقه في الصورة.

المطلب الأول: متى يقوم انتهاك

خصوصية القاصر بالنسبة لحقه في الصورة؟.

التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

¹ - نويرة عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة (نقلا عن الفقيه Bécourt)، ص 79.

الفرع الثاني: ضرورة أن يكون التقاط الصورة ماسا بالحرمة.

هذا الشرط يفترض أن يأخذ في الحسبان الوقائع المصاحبة لالتقاط الصورة، و هذا الشرط له دور أساسي قبل بقية الشروط، وهو اتجاه الفقيه Gassin حيث يقول: "... إنّه فعلا من الممكن إلحاق مساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق استعمال وسائل أخرى غير تلك الجريمة، وإنه بالعكس من ذلك، لا يكفي استعمال وسائل محظورة لقيام الجريمة، بل يجب أيضا أن يترتب عن استعمال تلك الوسائل مساس بحرمة الحياة الخاصة"¹. ويبدو أن المشرع الجزائري اتجه إلى هذا الرأي في المادة 330 من قانون العقوبات مكرر معتمدا على صراحة العبارة في النص: "... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت ...".

ويبدو أن اعتماد مثل هذا الرأي لا يستدعي مباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة إلا إذا اقترن التقاط الصورة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة، مما يجعلها متوقفة على دعوى المتضرر، وهو ما نستشفه من نص المادة السالفة الذكر بجعل صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. وبما يكون هذا الاتجاه هو الأنسب فإنه يستدعي منا دراسة حيثيات الخصوصية من الجانب الموضوعي.

أولا: ضابط المكان و الزمان.

كما أسلفنا الذكر فإن المكان الخاص هو الذي يطمئن فيه الإنسان على ممارسة خصوصياته، ولكن ماذا يعني المكان الخاص بالنسبة للقاصر، إذا علمنا أن هذا الأخير ليس له شيء يراه من الخصوصيات، خاصة في مرحلة ما دون التمييز، مع العلم أن أغلب تصرفاته تشد الانتباه بفعل غلبة العفوية عليها دون تصنع أو تكبد عناء إضفاء التميز عليها، و تكون غالبا محط انتباه من يراها، وفي أي مكان، وتثير له الرغبة في الاستئثار بتذكارات لها إما بالتقاط صور أو تسجيل فيديوهات، وهو المعروف في مجتمعنا بخلوه من التعدي، وأن رضا النائب الشرعي للقاصر بشأنه لا يحتاج إلى تبينه.

ثانيا: معيار الأشخاص.

هنا نحن لسنا بصدد بحث شخص المعني بالحق في الصورة وهو القاصر، لكن نحن بصدد بحث شخص من تنسب إليه جنحة انتهاك هذا الحق، خاصة في مرحلة انعدام التمييز بالنسبة للقاصر، إذا علمنا أن الولي أو الوصي هو شخص واحد لا يفترض تعدده، لكن أخذ الصورة قد يكون من المقربين للذين لا يتوقع منهم سوء النية، إما لصلة قرابتهم بالقاصر كالأصول مثلا، أو من المستأمنين على ذلك كالأساتذة والمعلمين مثلا كما في قضية المعلمة. فهل يعقل منطقيا و من الناحية الواقعية، إدانة هؤلاء بجنحة انتهاك الحق في الصورة؟، أم أنه لابد من تكييف آخر على المشرع الجزائري استدراكه بالنسبة لهذه الفئة.

ثالثا: وقت تحرى رضا صاحب الحق.

¹ - Gassin (R) : « vie privée (atteinte a) » rep . dalloz . pénal ,1974 , p5.

كان الفقهاء على ثلاثة اتجاهات من المسألة بين مؤيد ومعارض، ومجيز بشروط، ونبين كل منها في فرع من الفروع.

الفرع الأول: اعتبار القاصر أهلا للموافقة على نشر صورته.

يرى أصحاب هذا الاتجاه بقدره القاصر المميز على نشر صورته، وكل ما يتعلق بحياته الخاصة، دون الرجوع إلى نائبه واستشارته، لأن توسيع سلطات هذا الأخير أكثر من اللازم ودون مبرر منطقي، يؤدي إلى سلب القاصر مميزاته في عناصره المكونة لشخصيته⁴، وأن الأهلية القانونية التي يكسبها الشخص ببلوغه سن الرشد، تتعلق بالتصرفات المالية، دون الحقوق المتعلقة بالشخصية.

أيضا إذا كان من الممكن للقاصر قانونا التصرف في مكتسباته المادية لعمله، فكيف يمنع ذلك بالنسبة لما تعلق بالحقوق الشخصية، وببالغ الفقيه LINDON ويثبت له ذلك بموجب أهلية الوجوب⁵، لكن يتدخل بعض أنصار هذا الاتجاه لتعديل هذا الرأي بلزوم بلوغ سن معينة يحددها القانون أو يتم تقديرها بناء على القدرة على التمييز، على أساس واقعي.

الفرع الثاني: اجتماع الرضا من النائب و القاصر معا.

الرضا هو الموافقة، لكنه في المجال الجنائي يأخذ تصنيفا آخر، لكونه يعتبر اتجاه الإرادة إلى قبول الاعتداء على مصلحة يحميها القانون¹، وهذا لا يصح في الأصل كونه متعلقا بالنظام العام، والرضا هنا ليس سببا لإباحة الاعتداء، لكنه استثناء من القواعد العامة، كونه لا يشكل ضررا على المصلحة العامة أولا و أن الإرادة هنا تكون واعية غير خاضعة للإكراه أو الغش². لكن الذي يعيننا في مسألة أخذ رضا النائب الشرعي بخصوص الحق في الصورة بالنسبة للقاصر، فمتى يكون هذا الرضا، قبل التقاط الصورة أم بعدها؟، و ما مدى صحة الرضا الصادر من النائب بعد التقاط الصورة؟.

والأصل في الرضا أن يكون سابقا للفعل صحيحا صريحا خاليا من عيوب الإرادة، و بغض النظر عن شكله طالما حدث المقصود من الرضا³، لا يكون مؤثرا سواء قبل أو بعد التقاط الصورة، ما دام صادرا ممن يخوله القانون ذلك، وهو ما يتبين من عموم اللفظ في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: مدى إمكانية اعتبار القاصر أهلا للموافقة على تصويره.

¹ - آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (رسالة دكتوراة) قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2000م، ص 883.

² - سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلاميين، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 2012/ 2013، ص 139.

³ - سليم جلاد المرجع السابق، ص 141.

⁴ - صفية بشتان، المرجع السابق، ص 197.

⁵ - صفية بشتان، المرجع السابق، ص 199.

- إن إعطاء سلطة للقاصر يستلزم نزول الأب عن سلطته، وهذا لا يفترض بل يلزم منه إجراءات خاصة.
- الاعتراف للقاصر بأهلية في مجال معين يستلزم إتباعه بإجراءات قانونية معينة.
- من مستلزمات الولاية أن تشمل جانبي النفس والمال، والدفاع عن الحياة الخاصة للقاصر تقضي به الضرورة والعرف، وهو من مهام الولي، شأنه في ذلك شأن الحضانة التي تكون حقا خالصا وواجبا للأب، وأيضا اختيار الاسم الذي هو من حق الأبوين، وهذه من مهام الأولياء قبل أن تكون حقوقا للقاصر.

خاتمة:

بعد ذكر أهم تفاصيل الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للقاصر، بما فيها الحق في الصورة و نحن نسلم بأن هذا الأخير ليس بمكتمل الرؤية و الوضوح في تصرفاته المتعلقة بحقوقه الشخصية، وهذا يستوجب تدخل وليه أو نائبه، لكن في حدود ما يسمح للقاصر بتأهيله للتصرف في حقوقه الشخصية.

إضافة إلى أن التقاط الصورة ليس دائما وفي غياب الإذن القانوني من وليه، أو رضاه ليس محلا ليدرج في باب جنحة انتهاك هذا الحق، إلا إذا أثبتت القرائن عكس ذلك، وتحلت للعيان معايير الانتهاك، خصوصا إذا أخذنا في الحسبان ضيق

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم إنسانية قواعد الأهلية في تجاهلها لرأي القاصر، الذي يفترض إعداداه وتأهيله بمسائل تتعلق بحياته، في الجوانب المادية وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة، كما لا يستبعد رأي النائب كموجه ومراقب، يجب تدخله في الأمور التي تستدعي تدخله، بحيث يكون هذا بمثابة التعاون بينهما¹، إذا أخذنا في الحسبان أن للقاصر القدرة على وعي ما يمس بشخصه، وحياته الخاصة. وهذا يتماشى مع ما يتطلبه نظام الولاية والوصاية في التشريع الجزائري، الذي يرى أنه من الواجب تأهيل القاصر بما يخدم كفاءته المستقبلية، وليس على حسابها، بحيث يكون دور الولي والوصي بمثابة المراقب الذي يقرر التصرفات النافعة، وتدخل لمنع الضرر منها، خاصة إذا أخذنا في الحسبان ما يمكن أن تجود به الصورة المروجة لمهارات وقدرات استثنائية تتوفر لدى بعض القصر في مجالات التنافس بينهم بحسب زماهم.

الفرع الثالث: ضرورة موافقة النائب

وحده.

يرى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة إعمال قواعد الأهلية في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق المالية، أو تلك المتعلقة بالحياة الشخصية، وضرورة صدور الرضا و الإذن من النائب القانوني وحده إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني²، وهذا يرجع إلى عدة أسباب نذكر منها³.

¹ - صفية بشتان، المرجع السابق ص 200.
² - حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية في القانون

الفرنسي، بحث مقدم في مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، منعقد

بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية يوم 6 جوان 1987، ص 228.

³ - صفية بشتان، المرجع السابق، ص 202.

نطاق الخصوصية بالنسبة للقصر، خاصة عديمي التمييز.

لهذا يتوجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية صريحة في هذا الشأن دون الاكتفاء بالقواعد العامة للأهلية والحق في الصورة، من أجل أن لا تبقى هذه الحوادث عرضة للاتهامات من جهة، ومحل دفاع من جانب آخر.